مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار الناجمة عن استعمال الأجهزة الطبية التعويضية

م. م. طارق فاضل مشير
كلية القانون - جامعة سومر

الملخص

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد يتعرض لها المرضى نتيجة استخدام الأجهزة الطبية التعويضية، مثل الأطراف الصناعية، وأجهزة القلب، والعدسات، وغيرها. ومع تزايد الاعتماد على هذه الأجهزة في العلاج والتأهيل، تبرز الحاجة إلى تنظيم قانوني يحدد المسؤوليات والحقوق بدقة في حال وقوع ضرر.

يبحث البحث في الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، كما يفرّق بين المسؤولية العقدية (التي تنشأ بين المريض والطبيب أو المستشفى) والمسؤولية التقصيرية (التي تنشأ تجاه الطرف الثالث، كالشركة المصنعة للجهاز). ويولي البحث اهتمامًا خاصًا بدور القضاء في إثبات الخطأ والضرر، لا سيما في ظل التعقيد الفني لبعض الحالات.

كما يستعرض البحث نماذج من التشريعات المقارنة التي تناولت هذا النوع من المسؤولية، ويحلل أبرز الاجتهادات القضائية التي شكلت مرجعية قانونية في هذا المجال. ويخلص إلى أن حماية المريض تتطلب تعزيز الرقابة الفنية على الأجهزة، وفرض التزامات صارمة على الأطراف المعنية، وتسهيل عبء الإثبات على المضرور.

في الختام، يقدم البحث عددًا من التوصيات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار الطبي وحماية حقوق المرضى من المخاطر غير المحسوبة.

Summary

This research addresses the topic of civil liability arising from damages that patients may suffer as a result of using medical assistive devices, such as prosthetic limbs, heart devices, lenses, and others. With the increasing reliance on these devices in treatment and rehabilitation, there is a growing need for a legal framework that clearly defines responsibilities and rights in the event of harm.

The study examines the fundamental elements of civil liability, which are fault, damage, and causal relationship. It distinguishes between contractual liability (arising between the patient and the doctor or hospital) and tort liability (arising towards third parties, such as the device manufacturer). Special attention is given to the role of the judiciary in proving fault and damage, especially considering the technical complexity of some cases.

The research also reviews comparative legislation that deals with this type of liability and analyzes key judicial rulings that have established legal precedents in this field. It concludes that protecting patients requires enhancing technical

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

supervision of the devices, imposing strict obligations on the involved parties, and easing the burden of proof on the injured party.
In conclusion, the study offers several legal recommendations aimed at achieving a balance between encouraging medical innovation and protecting patients' rights from unforeseen risks.

المقدمة

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، إذ تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر عمّا لحقه من أذى نتيجة فعل غير مشروع. ومع التطور السريع الذي يشهده المجال الطبي، خاصة في جانب الأجهزة الطبية التعويضية التي تُستخدم لمساعدة المرضى على استعادة وظائف بدنية مفقودة أو معطّلة، برزت إشكالات قانونية جديدة تتعلق بمدى مسؤولية الجهات المختلفة عند حدوث ضرر للمريض بسبب هذه الأجهزة.

فالأجهزة الطبية التعويضية، كالأطراف الصناعية، وأجهزة القلب، والعدسات، وغيرها، قد تسبّب في بعض الأحيان أضرارًا جسيمة نتيجة عيوب في الصناعة أو الاستخدام غير السليم. وهو ما يستدعي التساؤل حول من يُسأل مدنيًا: هل هو الطبيب الذي أجرى العملية؟ أم المستشفى؟ أم الشركة المصنعة للجهاز؟ أم أن المسؤولية مشتركة؟

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتصل اتصالًا مباشرًا بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وهو ما يجعل أي تقصير في اختيار أو تركيب أو تصنيع الجهاز محل مساءلة قانونية. كما أن تنوّع الأطراف المتداخلة في العملية الطبية (طبيب، مريض، شركة مصنّعة، مستشفى) يزيد من تعقيد إثبات المسؤولية المدنية ويجعل من الضروري وضع إطار قانوني دقيق وواضح.

يتناول هذا البحث تحليلًا قانونيًا معمقًا للمسؤولية المدنية في هذا السياق، من خلال دراسة أركانها، وتحديد أطرافها، واستعراض أهم الأحكام القضائية والتشريعات ذات الصلة. كما يسعى إلى توضيح الفروق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، واستكشاف آليات إثبات الضرر، ودور القضاء في تحقيق العدالة للمتضررين.

وتسعى هذه الدراسة في النهاية إلى تقديم اقتراحات عملية تسهم في تعزيز حماية المريض وضمان جودة الأجهزة الطبية، بما يحقق التوازن بين التقدم العلمي وحقوق الإنسان

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا حساسًا من العلاقة بين المريض والمنظومة الطبية، وهو الضرر الناتج عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية. مع تزايد الاعتماد على هذه الأجهزة، تتضاعف احتمالات وقوع أخطاء أو أضرار، ما يبرز الحاجة إلى تأصيل قانوني واضح للمسؤولية المدنية. كما يساعد البحث في حماية حقوق المرضى وضمان تعويضهم عند وقوع ضرر. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يسهم في توعية الأطباء والمستشفيات والشركات المصنعة بأهمية الالتزام بالمعايير القانونية والفنية. وتكمن أهمية إضافية في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، مما يمنح البحث قيمة علمية وعملية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة الطبية. كما يستعين بالمنهج المقارن لعرض كيفية تنظيم هذه المسؤولية في بعض التشريعات العربية والأجنبية. ويتم كذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

والمصطلحات المرتبطة بالموضوع. ويرتكز البحث على دراسة السوابق القضائية ذات العلاقة لتبيان التوجهات العملية في هذا المجال. كما يُوظف المنهج النقدي لبيان أوجه القصور في التشريعات الحالية واقتراح سبل تطويرها. وبهذه الأدوات المنهجية، يسعى البحث إلى تقديم معالجة شاملة ومتوازنة للمسألة المدروسة

خطة البحث:

نقسم البحث على مبحثين تخصص المبحث الأول لمفهوم الأجهزة الطبية التعويضية ونتناول فيه تعريف الجهاز الطبي التعويضي والعيب الموجب للضمان في الجهاز الطبي التعويضي، وما يحدثه استعماله من خطورة، في حين تخصص المبحث الثاني لدراسة التعويض عن اضرار الأجهزة الطبية التعويضية ونقسمه على ثلاثة مطالب نفرد الأول لشروط التعويض ونكرس الثاني لنطاق التعويض ونخصص الثالث للضرر المتغير بسبب الأضرار الناشئة عن الأجهزة الطبية التعويضية.

المبحث الأول

مفهوم الأجهزة الطبية التعويضية

لا يقتصر مجال تطبيق المسؤولية عن أضرار الجهاز الطبي التعويضي على الأشخاص فقط بل يتحدد أيضاً من حيث الجهاز الطبي التعويضي ويستلزم ذلك بيان المقصود من الجهاز الطبي التعويضي وتحديد طبيعة هذا الجهاز وتحديد صفة العيب وصفة الخطورة التي تكمن في هذه الأجهزة الطبية التعويضية مما يقتضي تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تخصص المطلب الأول المقصود بالأجهزة الطبية التعويضية والثاني للعيب الذي يوجب المسؤولية في حين تخصص الثالث لصفة الخطورة في الجهاز الطبي التعويضي.

المطلب الأول

المقصود بالأجهزة الطبية التعويضية

تُعدّ الأجهزة الطبية التعويضية من الوسائل الحديثة التي وفّرتها التكنولوجيا لخدمة الإنسان، وخصوصًا المرضى الذين فقدوا جزءًا من وظائفهم الجسدية بسبب الإصابة أو المرض أو الإعاقة. ويقصد بها كل جهاز أو أداة يتم استخدامها لتعويض جزء مفقود أو معطّل من جسم الإنسان، أو لمساعدة أعضاء الجسم على أداء وظائفها بشكل طبيعي.[١]

تشمل هذه الأجهزة أطرافًا صناعية تُستخدم لتعويض الأيدي أو الأرجل المبتورة، وأجهزة لتنظيم ضربات القلب، وأجهزة السمع، والعدسات الصناعية، وزرعات الأسنان، والكراسي المتحركة الذكية، وحتى الأطراف الإلكترونية الحديثة التي تعمل بإشارات الدماغ. كما تدخل ضمن هذا التعريف أجهزة تُزرع داخل الجسم وتعمل بشكل دائم أو مؤقت.

تختلف هذه الأجهزة من حيث طبيعتها وطريقة عملها، فبعضها يُزرع جراحيًا داخل الجسم (مثل أجهزة القلب الاصطناعية)، وبعضها يُستخدم خارجيًا (مثل الأطراف الاصطناعية أو الكراسي المتحركة)، كما أن بعضها يعمل إلكترونيًا أو ميكانيكيًا أو يدويًا، بحسب الغرض من تصميمه.

ويُصنّف الكثير من هذه الأجهزة على أنها أجهزة طبية ذات طبيعة حساسة، نظرًا لأنها تتعامل بشكل مباشر مع الجسم البشري، وقد تؤثر بشكل كبير على حياة المريض وصحته. ولهذا السبب، فإن إنتاجها وتسويقها واستخدامها يخضع لقواعد تنظيمية صارمة في معظم دول العالم، تتعلق بالسلامة والجودة والترخيص والمطابقة للمواصفات الفنية والصحية.[٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وتبرز أهمية هذه الأجهزة في دورها في تحسين نوعية الحياة لآلاف الأشخاص، إذ تمكنهم من الحركة، أو السمع، أو الرؤية، أو حتى العيش بأعضاء اصطناعية تؤدي وظائف حيوية، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في مجال التأهيل الطبي. ولكن في المقابل، قد تحدث أضرار للمريض نتيجة خلل في الجهاز، سواء بسبب عيب في التصنيع، أو سوء التركيب، أو الإهمال في المراقبة والصيانة، مما يثير مسؤولية قانونية على الجهات المعنية.

ومن هنا، فإن الأجهزة الطبية التعويضية لا تُمثّل فقط ابتكارًا تقنيًا، بل تُشكّل أيضًا تحديًا قانونيًا وطبيًا يجب تنظيمه بدقة لحماية المريض وضمان كفاءة استخدام هذه الوسائل الحيوية[٣]

المطلب الثاني

العيب الذي يوجب المسؤولية

العيب الذي يوجب المسؤولية هو الخلل أو النقص الذي يصيب الجهاز الطبي التعويضي في أي مرحلة من مراحل تصميمه أو تصنيعه أو تشغيله، ويؤدي إلى إلحاق ضرر بالمريض المستخدم له. ويعتبر هذا العيب بمثابة ركن من أركان المسؤولية، خصوصًا في مجال المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية المنتج.

ينقسم العيب إلى أنواع متعددة، ولكل نوع أثر قانوني مختلف .أولاً، هناك العيب في التصميم، وهو خلل ناتج عن خطأ في تصميم الجهاز منذ البداية، بحيث يكون الجهاز في حد ذاته غير آمن للاستخدام حتى لو تم تصنيعه بدقة. مثال ذلك: تصميم طرف صناعي يسبب ضغطًا مفرطًا على الأعصاب عند استخدامه بطريقة معتادة.[٤]

ثانيًا، هناك العيب في التصنيع، وهو الخلل الذي يحدث أثناء عملية إنتاج الجهاز، رغم أن التصميم الأساسي سليم. كأن تكون مادة من مكونات الجهاز غير مطابقة للمواصفات، أو أن يتم تجميع القطع بطريقة غير صحيحة، مما يؤدي إلى خلل وظيفي عند الاستعمال.

ثالثًا، هناك العيب في التعليمات أو التحذيرات، ويُقصد به عدم توفير معلومات كافية للمريض أو الطبيب حول كيفية استخدام الجهاز، أو عدم التحذير من مخاطره المحتملة. وفي هذه الحالة، حتى لو كان الجهاز سليمًا في تصميمه وتصنيعه، فإن الإهمال في إرشاد المستخدمين يعتبر سببًا كافيًا لتحميل المسؤولية.

وتكمن خطورة هذه العيوب في أن المستخدم (المريض) غالبًا ما لا يملك القدرة الفنية أو العلمية على اكتشافها، بل يعتمد كليًا على الطبيب أو المصنع في ضمان سلامة الجهاز. ولهذا السبب، تتحمل الشركات المصنعة والمستشفيات التزامًا خاصًا بالتأكد من مطابقة الأجهزة للمعايير، وتجربتها سريريًا، وتقديمها مع تعليمات واضحة.[٥]

من الناحية القانونية، يُلزم وجود العيب أن يكون هذا الخلل سببًا مباشرًا أو غير مباشر في وقوع الضرر. فإذا ثبت وجود العيب، فإنه يُعتَبر قرينة على الخطأ، مما يُرتب المسؤولية المدنية سواء أكانت تقصيرية أو عقدية، بحسب العلاقة بين الأطراف.

ويُعتد في هذا السياق برأي الخبراء الفنيين لتحديد ما إذا كان الجهاز معيبًا، وقد تأخذ المحكمة برأي طبي مستقل أو تقني متخصص في الأجهزة التعويضية. كما أن بعض القوانين، مثل قوانين حماية المستهلك، تُعفي المريض من عبء إثبات الخطأ وتكتفي بإثبات الضرر ووجود العيب.

وفي النهاية، يُعتبر العيب الموجب للمسؤولية حجر الزاوية في أغلب دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأجهزة الطبية، لذلك تحرص التشريعات على ضبط تعريفه وتحديد ضوابط المسؤولية الناتجة عنه، ضمانًا لحقوق المرضى[٦]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المطلب الثالث

خطورة الجهاز الطبي التعويضي

نتيجة التقدم الصناعي ظهرت العديد من المنتجات الحديثة ذات التركيبات الفنية المعقدة كأثر لهذا التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الصناعة، فأضاف نوعاً جديداً من الخطورة على مستهلكي هذه المنتجات الخطرة أصلاً بطبيعتها. فالمخاطر تنشأ عند استعمال المنتجات بطريقة غير صحيحة فلا بدّ من تحذير المستهلك من مخاطر الاستعمال الخاطئ بما ينتج خطورة في استعمال الشئ محل الإلتزام العقدي. فالمنتجات أمّا تكون خطرة بطبيعتها أو نتيجة تشغيلها أو استعمالها مما يقتضي القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطراً. (٧)

وقد تكون خطورة المنتجات بسبب وجود عيب في هذه المنتجات وقد لا يكون الجهاز الطبي التعويضي معيباً بل أنتج وفق تصميم سليم وصناعة آمنة إلا أنّه على رغم سلامته يحتوي على خطورة على سلامة المستهلك الجسدية وهذه الخطورة قد تتعلّق بطبيعة الشئ ذاته إذ يكون الشئ بطبيعته خطراً، وقد لا تكون طبيعة الشئ خطرة ولكن قد تكون خطيرة بسبب الوضع سواء من حيازة الشئ أو إستعماله أو التخلّص منه، وقد لا يكون الشئ خطراً بطبيعته أو بسبب وضعه لكن بسبب تعقّد تركيبه وصعوبة إستعماله لأنه من الأشياء التي تتّسم بالجدة والحداثة فقد يترتّب ضرراً منه بسبب عدم حسن طريقة الإستعمال من قِبَل المستهلك لذا لا يكفي أن يطرح منتوجاً خالياً من العيوب بل يجب التأكّد من مدى خطورته من خلال الإفضاء من قبل المجهّز عن خواصه وطريقة الاستعمال وحيازته ومكامن خطورته وكل من شأنه أن يؤدي استعمال آمن للمنتج.

ويعتبر الجهاز الطبي التعويضي من قبيل الأشياء الخطرة بحسب وضعها، فمنظم ضربات القلب ليس خطراً بطبيعته، ولكن وجوده بجانب أجهزة مغناطيسية تترتّب عليه خطورة حسب وضعه، وكذلك سمّاعة الأذن فهي ليست من الأشياء الخطرة بطبيعتها، لكن خطورتها تتمثّل السمّاعات التي تصدر أصواتاً عالية . (٨)

والأساس القانوني لنظام المسؤولية عن المنتجات للمفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية، المنتج يكون معيباً أي متّسماً بخطورة متى تجاوزت الخطر المحتمل، وفي مواجهة تلك المخاطر يقع على عاتق الصانع واجب التبصير وبيان ما تقتضيه من تحذيرات وإرشادات للتوقي من التعرّض لها .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها عن الأشياء الخطرة بأن كتابة عبارة (قابل للإشتعال) على مادة لاصقة يعد إخلالاً بواجب التبصير وما يفرضه من تحديد للمخاطر وما يلزم اتخاذه من احتياطات عند الاستخدام .

وفي ألمانيا ألزم المشرّع المنتج في مجال صناعة الدواء بضمان مخاطر التطوّر، وحيث نصّت المادة ٨٤ من قانون ١٩٧٦ بشأن المنتجات الصيدلانية على المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء. وفي فرنسا أقرَّ المشرّع نظاماً في مواجهة مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز من عمليات نقل الدم المادة ٤٧ من قانون ١٤٠٦ لسنة ١٩٩١ لضحايا الأضرار. (٩)

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية التعويضية

يختلف نطاق التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية التعويضية وذلك بحسب ما إذا كانت المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية، كما للقاضي سلطة تقدير التعويض بحسب ظروف ووقائع كل قضية، وبحسب حالة المريض واستجابته لأوامر الطبيب وبحسب نوع العلاج.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وسنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصّص المطلب الأول لنطاق التعويض والثاني لشروط التعويض والمطلب الثالث التعويض عن الضرر المتغير.

المطلب الأول

نطاق التعويض

التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية التعويضية يُقصد به جبر الضرر الذي يصيب المريض نتيجة خلل في الجهاز أو سوء استخدامه أو تركيبه. يشمل هذا التعويض الأضرار الجسدية مثل الإصابات أو المضاعفات الصحية، والمادية مثل تكاليف العلاج، والمعنوية مثل الألم النفسي والقلق.

الأجهزة التعويضية مثل الأطراف الصناعية أو أجهزة القلب قد تُسبب ضررًا إذا كانت معيبة في التصميم أو التصنيع، أو إذا أُسيء استخدامها من قبل الطبيب أو المنشأة الصحية. في هذه الحالة، يتحمل المسؤولية الطرف المتسبب: كالشركة المصنعة، الطبيب، أو المستشفى[١٠].

يشترط القانون لتعويض المريض توفر ثلاثة عناصر: وجود ضرر، وخطأ أو عيب، وعلاقة سببية بينهما. نطاق التعويض يشمل جميع الخسائر الفعلية، الحاضرة والمستقبلية، التي يمكن إثباتها. ويُحتسب التعويض حسب درجة الإصابة، وتكاليف الرعاية، وأثر الضرر على حياة المصاب.[١١]

يُمنح التعويض بموجب دعوى تُرفع أمام القضاء، وتُعزز بالتقارير الطبية والشهادات. وقد تختلف أنظمة التعويض من دولة لأخرى، فبعض الدول تمنح تعويضًا شاملاً، بينما تحد دول أخرى من نطاقه

المطلب الثاني

أنواع التعويض

قد يكون التعويض عيناً بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد وقد يكون تعويضاً نقدياً بدفع مبلغ من النقود، عليه سنقسم المطلب الى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

التعويض النقدي

التعويض النقدي هو أحد صور جبر الضرر، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للشخص المتضرر نتيجة فعل ضار تسبب له في خسارة أو إصابة. [12]

ويهدف هذا النوع من التعويض إلى إعادة المتضرر – بقدر الإمكان – إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

يُستخدم التعويض النقدي على نطاق واسع في القضايا المدنية، خاصة في حالات الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية أو استعمال أجهزة طبية معيبة.

عندما يُصاب مريض بسبب جهاز طبي تعويضي معيب، كطرف صناعي أو جهاز للقلب، يحق له المطالبة بتعويض نقدي إذا ثبت الضرر وعلاقته باستخدام الجهاز.

التعويض النقدي يشمل أنواعًا متعددة من الأضرار، منها[13]

١. **الأضرار الجسدية** :مثل تكاليف العلاج، العمليات الجراحية، جلسات التأهيل.
٢. **الأضرار المادية** :كتعويض عن شراء الجهاز أو إصلاحه أو استبداله.
٣. **الأضرار الاقتصادية** :كفقدان العمل أو انخفاض الدخل بسبب الإصابة.
٤. **الأضرار المعنوية** :مثل الألم النفسي، القلق، الإحباط، وفقدان الثقة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

تُحتسب قيمة التعويض النقدي بحسب درجة الإصابة، ومدى تأثيرها على حياة المصاب، ونفقات العلاج، والخسائر الناتجة عنها.

وفي حالات العجز الدائم أو فقدان القدرة على الكسب، يُقدَّر التعويض بناءً على العمر، المهنة، والدخل المتوقع للمصاب.(15)

القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض، ويستند في ذلك إلى التقارير الطبية والفواتير وشهادات الخبراء.

يُشترط لطلب التعويض النقدي إثبات الضرر، وجود خطأ، والرابطة السببية بينهما(16) .

إذا كان المتسبب في الضرر جهة طبية أو شركة مصنّعة، يُمكن تحميلها التعويض بالكامل أو جزئيًا، بحسب درجة الخطأ أو الإهمال.

بعض الأنظمة تسمح أيضًا بتعويضات إضافية (تعويض عقابي) إذا كان الخطأ جسيمًا أو ناتجًا عن غش أو إهمال متعمد.

ولا يُشترط أن يكون التعويض دفعة واحدة دائمًا، فقد يُدفع على أقساط في حالات الإعاقة الطويلة أو المتابعة المستمرة للعلاج.

يُعد التعويض النقدي وسيلة فعّالة لجبر الأضرار، لكنه لا يعوّض دائمًا الضرر النفسي أو الجسدي بالكامل . (14)

رغم ذلك، فهو يُعتبر الحل العملي الأكثر شيوعًا لتعويض المتضررين، خاصة عندما يتعذر إصلاح الضرر فعليًا أو التعويض العيني غير ممكن.

الهدف الأساسي من التعويض النقدي هو تحقيق العدالة، وردّ الاعتبار للمتضرر، وتحميل المسؤولية للطرف المخطئ

الفرع الثاني

التعويض العيني

التعويض العيني هو نوع من التعويض يُقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، دون اللجوء إلى دفع مبلغ مالي.

ويُعد بديلاً عن التعويض النقدي عندما يكون من الممكن معالجة الضرر أو إصلاحه بشكل مباشر.في حالات الأجهزة الطبية التعويضية، قد يكون التعويض العيني مثلاً :استبدال الجهاز المعيب بآخر سليم.أو يمكن أن يشمل إجراء عملية طبية مجانية لتصحيح خطأ ناتج عن تركيب جهاز غير مناسب.يهدف هذا التعويض إلى إزالة أثر الضرر بطريقة عملية، دون تحميل الطرف المتسبب غرامة مالية مباشرة.يشترط في التعويض العيني أن يكون ممكنًا من الناحية الواقعية والقانونية.فإن تعذر تحقيقه، يُستعاض عنه بالتعويض النقدي. (١٧)

إذا تسببت شركة في تركيب جهاز غير صالح، فقد تُلزم قانونًا بإزالته وتركيب جهاز جديد على نفقتها.وقد يشمل التعويض العيني أيضًا تقديم علاج طبي مجاني أو خدمات تأهيل للمتضرر.

في بعض الحالات، يُعد تقديم اعتذار رسمي أو تصحيح سجل طبي نوعًا من التعويض العيني.

هذا النوع من التعويض شائع في النظم القانونية التي تُفضل الإصلاح المباشر للأضرار.

لا يُقبل التعويض العيني إذا كان يضر المريض أو يزيد من حالته سوءًا. الهدف من التعويض العيني هو إصلاح الضرر بأقل قدر من التدخل المالي.وهو يُفضل عندما يكون الضرر قابلًا للإصلاح دون تكلفة كبيرة على المتضرر.يُقرر القاضي أو الجهة المختصة نوع التعويض بناءً على ظروف كل حالة.قد يُجمع أحيانًا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بين التعويض العيني والنقدي إذا لم يكفِ الأول وحده لجبر الضرر. [١٨]

المطلب الثالث

وقت تقدير التعويض

وقت تقدير التعويض هو الزمن الذي يُحدّد فيه مقدار ما يستحقه المضرور من تعويض نتيجة ضرر أصابه بفعل جهة أخرى.

ويُعد هذا التوقيت من المسائل الجوهرية في القضاء، لأنه يؤثر بشكل مباشر في حجم وقيمة التعويض.

القاعدة العامة في معظم الأنظمة القانونية هي أن التعويض يُقدَّر وقت وقوع الضرر، لأن في تلك اللحظة يتحقق الفعل غير المشروع، وتترتب عليه آثاره القانونية.ومع ذلك، قد لا تكون هذه القاعدة مناسبة دائمًا، خصوصًا في القضايا الطبية أو التي يتأخر فيها ظهور الضرر.

ففي حالات استخدام أجهزة طبية تعويضية، مثل الأطراف الصناعية أو صمامات القلب، قد لا يظهر الضرر فور الاستخدام، بل بعد فترة من الزمن. [١٩]

وهنا قد يكون من الظلم تقدير التعويض وقت التركيب، بينما الضرر لم يكن ظاهرًا بعد.

ولهذا، أخذت بعض الأنظمة القانونية بمبدأ تقدير التعويض وقت ظهور الضرر أو وقت صدور الحكم القضائي، خصوصًا إذا كان الضرر متطورًا أو معقدًا.

مثال: مريض زُرع له جهاز طبي، وبعد سنة تبيّن أنه سبب له التهابًا مزمنًا أو عجزًا دائمًا. في هذه الحالة، لا يُقدّر التعويض لحظة الزرع، بل لحظة استقرار حالته ووضوح الأثر الطبي.

أيضًا، في الحالات التي يحدث فيها ضرر اقتصادي مستمر، مثل فقدان القدرة على العمل أو الكسب، فقد يكون من الأنسب تقدير التعويض وفقًا للأسعار والدخل وقت الحكم.

وتبرز أهمية وقت التقدير في الأمور التالية:

١. تحديد كلفة العلاج أو الاستبدال (التي قد تختلف مع الوقت)
٢. احتساب فقدان الدخل أو التأثير المهني (المرتبط بوضع السوق والأجور)
٣. تقدير الأضرار النفسية، التي غالبًا ما تُقدّر وقت استقرار الحالة لا وقت الحدث.

وبالتالي، هناك اتجاهان فقهيان: [٢٠]

- الأول: يقدّر الضرر وقت وقوع الفعل الضار (وهو الأصل)
- الثاني: يقدّره وقت الحكم أو وقت استقرار الضرر، تحقيقًا للعدالة.

وقد تلجأ بعض المحاكم إلى التقدير المرحلي، أي إصدار تعويض مبدئي ثم استكماله لاحقًا عند اتضاح الحالة بالكامل في الأنظمة الحديثة، مثل القانون الفرنسي أو السوابق القضائية في الدول الأنجلوساكسونية، يُراعى تطور الضرر وظروف المضرور المستقبلية.أما في بعض القوانين العربية، كالقانون المصري أو السعودي، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية لتحديد الوقت الأنسب بحسب نوع الضرر وظروف الواقعة.كما أن القاضي قد يُضيف فوائد قانونية على مبلغ التعويض، تبدأ من وقت استحقاقه حتى تاريخ الدفع، تعويضًا عن التأخير.من ناحية أخرى، وقت التقدير قد يكون مرتبطًا بواقعة أخرى، كوقت الإخطار بالضرر، أو وقت تقديم الدعوى[٢١]

الخاتمة

يُعد التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة الطبية التعويضية أحد أهم موضوعات المسؤولية المدنية والطبية الحديثة، نظرًا لما تشكله هذه الأجهزة من تأثير مباشر على صحة الإنسان وسلامته الجسدية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

والنفسية. ومع تطور التكنولوجيا الطبية، تزداد حالات الأخطاء أو العيوب التي قد تُلحق أضرارًا بالمرضى، مما يستوجب نظامًا قانونيًا عادلًا وفعالًا لضمان حقوقهم.

النتائج:

١. الأجهزة الطبية التعويضية قد تُسبب أضرارًا جسدية أو نفسية أو مادية في حال وجود خلل فيها أو سوء استخدامها.
٢. التعويض يمكن أن يكون نقديًا أو عينيًا، حسب طبيعة الضرر وظروف الحالة.
٣. يُشترط لقيام المسؤولية القانونية وجود ضرر، وخطأ أو عيب، وعلاقة سببية بينهما.
٤. يختلف وقت تقدير التعويض بين وقوع الضرر ووقت الحكم القضائي، بحسب استقرار الضرر.
٥. يساهم التعويض العيني أحيانًا في تحقيق العدالة بشكل أكثر مباشرة من النقدي، إذا كان ممكنًا.

التوصيات:

١. ضرورة وضع تشريعات خاصة بالأجهزة الطبية التعويضية توضح آليات الرقابة والتعويض.
٢. إلزام الشركات المصنعة بالتأمين ضد المسؤولية الناتجة عن منتجاتها الطبية.
٣. إنشاء جهات فنية مستقلة لفحص الأجهزة والتحقق من سلامتها قبل وبعد الاستخدام.
٤. تعزيز دور القضاء الطبي المتخصص للنظر في هذه القضايا بدقة وكفاءة.
٥. توعية المرضى بحقوقهم في حال تعرضهم لأضرار نتيجة الأجهزة الطبية، وتسهيل إجراءات التقاضي.

الهوامش

١. ينظر:د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٩.
٢.نقلاً عن د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٥٥.د. بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص١٦-٢٠
٣.الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ السنة ٢٠١٠.
٤.بدر حامد يوسف ،المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية النعويضية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بني سويف، ٢٠١٠ ، ص٣٧ وما بعدها.
٥.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩، فقرة ٦٦، ص١٢٣.
٦.د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٦.
٧.ينظر المادة ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، مدني عراقي.
٨.ينظر المادة ٥٧٠ مدني عراقي ولمزيد من التفصيل د. جعفر الفضلي، المصدر السابق،ص١٣٨.
٩.د. السنهوري، المصدر سابق، ص٧٥٠.
١٠.د. حسن عبد الرحمن،مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص ٧٧-٧٨.
١١.د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١١.
١٢. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١٣. عروبة شافي، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٦.
١٤. د. أسامة أحمد، المصدر السابق، ص٥٤ وما بعدها.
١٥. د. قادة شهيدة، المصدر السابق، ص١١٢.
١٦. الهيثم عمر سليم، المصدر السابق، ص٢٠.
١٧. د. حسن عبد الرحمن قدوس،المصدر السابق، ص٢٤١.
١٨. Cass. Civ1, 6 mars 1996, j.c.p 1997, I, 4025, p, 246 abs, viny مشار اليه د. حسن عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٦.
١٩. د. حسن الذنون، المبسوط، الضرر، المصدر السابق، ص٢٤١.
٢٠. د. أحمد سلمان، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.
٢١. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري وطه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٥.